الوفاء بالسفتجة

سبق لنا الاشارة الى أن السفتجة تؤدي وظيفة الوفاء ، و هي الغاية التي يسعى اليها الحامل بعد حلول أجل الاستحقاق، و ذلك بمجرد تقديمها للمسحوب عليه من أجل تحصيل ،و دعما لخاصية الثقة في التعامل بالسفتجة فقد وضع القانون قواعد خاصة للوفاء بقيمة هذه الورقة و تطرق إليها المشرع الجزائري في المواد من 414 إلى غاية المادة 424 من القانون التجاري الجزائري.

.الفرع الأول: تعريف الوفاء السفتجة و شروطه

يعتبر الوفاء محلا للالتزام الناشئ عن السفتجة ، و للتعامل بها فقد خصصت قواعد خاصة للوفاء ، و لصحته اشترط المشرع الجزائري شروط جوهرية لذلك سنتناول أولا تعريف الوفاء ثم شروطه.

أولا : الوفاء بالسفتجة (الاستحقاق)

ويقصد بالوفاء(الاستحقاق) قيام الحامل بنفسه أو من ينوب عنه بتقديم السفتجة للمسحوب عليه من أجل استيفاء و تحصيل قيمتها ، و يعتبر المسحوب عليه الشخص الذي يوجه إليه الساحب الأمر في السفتجة بالدفع بقيمتها للمستفيد في تاريخ معين ، كما يعرف الوفاء بأنه انقضاء الالتزام بتنفيذه من قبل المدين أو من ينوب عنه أو من أي شخص له مصلحة في الوفاء ، بشرط تسليم السفتجة من طرف الحامل موقعا عليها بالوفاء إلى المسحوب عليه و هذا ما تؤكده نص المادة 1/415 من القانون التجاري الجزائري، كما يمكن تعريف الوفاء بأنه دفع المبلغ المحدد في السفتجة إلى حاملها الشرعي في ميعاد الاستحقاق ، لذا يلتزم الحامل بتقديم السند للمسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق واجب على الحامل و إلا فقد حقه في الرجوع على الضامنين

ثانيا شروط الوفاء بالسفتجة

يشترط تحقق ثلاثة شروط حتى يكون الوفاء بقيمة السفتجة صحيحا، فيجب أن يحصل الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، وألا يكون الموفي قد ارتكب تدليس أو خطأ جسيم ، ا وأخير يكون الوفاء للحامل الشرعي للسفتجة.

1-الوفاء في ميعاد الاستحقاق: إن المبدأ العام في القانون المدني يقر أن الوفاء بالالتزامات يتم في ميعاد المتفق عليه طبقا لنص المادة 218 من القانون المدني الجزائري ،وأضافت نفس المادة منح المدين مهلة لينفذ فيها التزامه، بينما في المعاملات التجارية يجب على الحامل الشرعي أن يقدم السفتجة لإستفاء قيمتها في ميعاد الاستحقاق حسب ما تم نعيينه سواء تحديده بتاريخ معين أولدى الاطلاع أو بعد مدة من تاريخ الاطلاع ...الخ وفقا لما تم تناوله من قبل المشرع الجزائري في المواد من 410 الى 413 ق ت ج ، و إذا لم يقم بذلك أصبح مهملا، ومن ثمة يسقط حقه في الرجوع على باقي الملتزمين بالسفتجة ، وبالمقابل على المسحوب عليه القابل دفع قيمة السفتجة ، وإلا تعرض لتحرير الاحتجاج بعدم الدفع.

أما إذا قام المدين بالوفاء قبل ميعاد الاستحقاق ، فإنه يكون متحملا لمخاطر عمله ،فيجب عليه أن يتحقق من صفة الحامل الشرعي و أهليته في استيفاء الدين ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 416 ق ت ج بقولها " ..وإذا دفع المسحوب عليه قبل الاستحقاق فإنه يتحمل تبعة ذلك."، والغاية من قاعدة إلزام المسحوب عليه بالوفاء في ميعاد الاستحقاق هو حماية المالك الحقيقي الذي تجرد من حيازة السند في حالة السرقة أو الضياع ، أما إذا تبين أن المسحوب عليه الذي يقوم بالوفاء بمبلغ السفتجة قبل

الاستحقاق للحامل غير الشرعي للسفتجة ، فإنه يجبر ثانية على الوفاء للمالك الشرعي ، أما في حالة ما إذا تغيرت الحالة المدنية للحامل الشرعي، وحدث له طارئ لعدم أهليته أو إفلاسه مثلا وذلك بعد الوفاء، فيعتبر هذا الأخير صحيحا مبرئا لذمته.

2-الوفاء للحامل الشرعي:

فرضت المادة 416 من القانون التجاري الجزائري المسحوب عليه أن يتحقق من هوية حامل السفتجة وأهليته حتى يعتبر الوفاء صحيحا، فإذا أوفى لشخص أخر غير الدائن، أو لم يكن هذا الأخير آهلا لاستيفاء الدين فذمة المدين لا تبرأ ،تجدر الإشارة أن القواعد العامة لا يمكن تطبيقها في النطاق التجاري، عكس المجال المدني الذي يمكن الأخذ بها ، ففي المعاملات التجارية يجب أن يكون الوفاء بالأوراق التجارية في ميعاد الاستحقاق ، الحامل الشرعي استنادا للمادة 416 فـ4 هو ذلك الشخص الذي وصلت إليه السفتجة بواسطة سلسلة غير منقطعة ومنتظمة من التظهيرات ، انطلاقا من المستفيد الأول.

3-الوفاء دون تدليس او خطأ جسيم :

يجب عل المسحوب عله تفادي الوقوع في غش أو خطأ جسيم عند أدائه لقيمة السفتجة ، وهذا طبقا المادة 416 /3 ق ت ج حيث نصت على مايلي :" ومن يدفع عند الاستحقاق ئرئت ذمتهعلى الوجه الصحيح إلا إذا كان قد ارتكب تدليسا أو خطأجسيما."

فإذا دفع المسحوب عليه قيمة السفتجة ، وهو على علم أن الحامل ليس مالك لها (سرقها أو عثر عليها) ، وأنه سيلحق الضرر بالمالك الحقيقي ، أو يوفي للمفلس وهو بدراية على إفلاسه ، أو لنقص أهليته، وهو يعلم بنقصانها أو انعدامها ، فيعتبر أنه قد إرتكب تدليسا ومن ثمة عليه أن يدفع قيمة السفتجة مرة ثانية لمستحقيها ثانية ، أما الخطأ الجسيم فيكون في حالة عدم القيام بإجراء يفرضه القانون أو الإتفاق ، كأن يدفع الموفي قيمة السفتجة دون التحقق من تسلسل التظهيرات ، أو الوفاء دون أن يتأكد من حيازة الحامل للسفتجة ، أن أو يقوم بأداء قيمتها رغم أنه تلقى معارضة صحيحة ، أو يدفع بدون أن يتلقى إخطار من الساحب إذا كانت السفتجة تشتمل على بيان الإخطار ، إلا أنه على كل من يتمسك بوجود تدليس أو خطأ جسيم أن يقيم دليل وحجة على ذلك بكافة طرق الإثبات .

الفرع الثاني: إجراءات الوفاء بالسفتجة

إن استقرار المعاملات التجارية تجعل حامل السفتجة على كامل الثقة الائتمان من استيفاء قيمتها وذلك حسب مجموعة من الإجراءات حيث أن المشرع الجزائري ألزم الحامل بتقديم السفتجة في تاريخ المحدد لها للوفاء لأن هذا الأخير يعتبر حاسما في حياة السفتجة بالإضافة إلى وجوب تقديمها في المكان المذكور فيها والمحل الذي ينحصر في دفع مبلغ من النقود ، ولأجل أن تكون السفتجة سهلة التداول ، تم إحاطتها بمجموعة من الضمانات لجعل الحامل مطمئنا إلى غاية إستيلام قيمة الورقة دون معارضة.

أولا: زمان و مكان الوفاء بالسفتجة و محله

يلتزم المسحوب عليه الوفاء بقيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق و على الحامل أن يطالب بها في المكان المحدد لها على ذلك سنتطرق إلى زمان و مكن الوفاء بالسفتجة .

1-زمن الوفاء بالسفتجة :

يقصد بزمن الوفاء بالسفتجة هو تاريخ استحقاقها وفي حالة إغفال هذا الميعاد تعتبرالسفتجة مستحقة الدفع لدى الإطلاع كأصل عام ، وذلك استناد نص المادة 390 من القانون التجاري.

ومن ثمة فالمسحوب عليه أن لا يلتزم بوفائها قبل هذا التاريخ ويجب على الحامل مراعاة هذا الميعاد ، ويمكن للحامل أن يقدم السفتجة في أحد يومي العمل المواليين له ، وهذا طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 414 من القانون التجاري ، بالمقابل لا يمكن إجبار الحامل بإستيلام قيمة السفتجة قبل تاريخ الاستحقاق طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 416 ق ت ج ، ونظرا لأهمية ميعاد الاستحقاق في السفتجة فإن المشرع الجزائري قد أقر بتمديد آ جال للوفاء سواء كانت قضائية أو قانونية ، وهذا ما ذكرته المادة 446 الفقرة الثانية إضافة الى نص المادة 462 و المادة 463 من القانون التجاري ، من خلال إستقرائنا لهذه النصوص يتبين أنه يمكن أن يكون الوفاء بالسفتجة مستحيلا بسبب القوة القاهرة التي هي عائق لا يمكن توقعه أو دفعه ، وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 438 من القانون التجاري الجزائري حيث أكدت أنه في حالة ظروف استثنائية لم تتجاوز 30 يوم حالت دون تقديم السفتجة للوفاء إمتد هذا الأجل، لكن بشرط أن يقوم الحامل بإخطار المسحوب عليه بهذه القوة القاهرة وأن يبادر بعد زوالها و بدون إنتظار إلى تقديمها للوفاء أو تنظيم الاحتجاج.

أما الحالة التي أوردتها المادة 462 من القانون التجاري الجزائري والتي يمدد فيها أجل الاستحقاق إذا صادف آخر يوم لتقديم السفتجة للوفاء عطلة رسمية فلا يمكن القيام بأي إجراء سواء تعلق الأمر بتقديم أو القبول أو الإحتجاج إلا في يوم عمل ، و إذا تزامن في يوم عطلة رسمية فلا يطالب بأداء مبلغها إلا في يوم عمل يلي تلك العطلة ، أما أيام العطل التي يتضمنها أجل الاستحقاق فتحسب ضمنه [ضمن أجل الاستحقاق.

-2مكان الوفاء:

الدين مطلوب وليس محمول ، ونفس الشيئ ينطبق على السفتجة فهي مطلوبة وليست محمولة، بمعنى أن الحامل هو الذي يطالب بمبلغ السفتجة من المسحوب وليس هذا الأخير الذي يسعى وراء الحامل لأداء قيمتها فالحامل يلتزم بتقديم السفتجة للوفاء بقيمتها بمكان الإستحقاق المبين بها ولكن إذا لم يذكر مكان الوفاء أصبح المكان المبين بجانب إسم المسحوب عليه مكانا للوفاء وهو موطنه ، وهذا ما تقضي به المادة 390 من القانون التجاري الجزائري.

وأجاز المشرع الجزائري الوفاء في محل المختار وهو محل شخص غير المسحوب عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 2/391 من القانون التجاري، تتمثل مهمة صاحب محل الوفاء المختار محدود على مجرد الوفاء كوكيل عن المسحوب عليه فإذا إمتنع من الوفاء يحرر الاحتجاج ضد المسحوب عليه يكون على أساس الوكالة أو الإثراء بلا سبب.

-3محل الوفاء بالسفتجة

ينصب الوفاء على كامل المبلغ المحدد في السفتجة لكن المشرع أجاز الوفاء الجزئي كما يمكن للمسحوب عليه دفع مبلغها بعملة أجنبية ، إضافة إلى هذا فيمكن للحامل قبول الوفاء عن طريق الشيك أو الحوالة

أ-الوفاء الكلي والجزئي:

عند الوفاء بكامل مبلغ السفتجة يتوجب على الحامل تسليم السفتجة للمسحوب عليه وذلك بعد توقيعها بالمخالصة وتبرء بذلك ذمم كل الملتزمين تجاه الحامل كما تبرئ ذمة المسحوب عليه تجاه الساحب، و إذا لم يكن المسحوب عليه مدينا للساحب وقام بالوفاء بقيمة السفتجة فعلى المسحوب عليه الرجوع على الساحب وفق القواعد العامة استنادا لنص المادة 4/415 من القانون التجاري الجزائري.

وخلافا للقاعدة العامة فالقانون التجاري قد أجبر الحامل بقبول الوفاء الجزئي و يقصد به الوفاء بجزء من الدين ، و هذا ما جاء في المادة 2/415 ق ت ج حيث نصت على ما يلي :" لا يمكن للحامل أن يرفض وفاء جزئيا ." ، بمعنى أن الوفاء يهم كل الملتزمين و من ثمة فإن الوفاء الجزئي يبرئ ذممهم جزئيا و يخفف عنهم الإلتزام ، ثم بعد ذلك يقوم بتحرير الإحتجاج و إتباع الإجراءات لإلزام المدين بالوفاء بالجزء المتبقى ، وإذا رفض الحامل الوفاء الجزئي سقط حقه بالرجوع على الضامنين بالنسبة للجزء الذي رفض استفاؤه.

ب-الوفاء بالعملة الأجنبية:الأصل أن العملة التي يتم بها الوفاء هي عملة البلد أي العملة الوطنية وهذا لا يطرح أي إشكال، أما إذا إشترط وفاء قيمتها بعملة أجنبية غير عملة بلد الوفاء فيمكن دفعها بالنقود المستعملة والرائجة في البلاد على حسب قيمتها يوم الاستحقاق مع مراعاة التشريع المتعلق بتنظيم الصرف ، و إذا تأخر المدين عن الدفع فالحامل له الخيار في طلب دفع قيمة السفتجة سواء يوم الاستحقاق أو يوم الوفاء ، وهذا ما نصت به المادة 1/417 من القانون التجاري الجزائري ،وتجدر الإشارة إلى أنه تقدر قيمة العملة الأجنبية حسب الأعراف الجارية في مكان الوفاء فيجوز للساحب إشتراط حساب المبلغ الواجب وفائه حسب السعر المبين في السفتجة ، وهذا ما تقضي به نص المادة 2/417 من القانون التجاري، و تكملة لما تقدم فإذا إشترط الساحب لأن يكون الوفاء بعملة معينة فلا تسري القواعد السابق ذكرها ، أي أنه إشترط الوفاء الفعلي بعملة أجنبية. وهذا حسب نص المادة 3/417 من القانون التجاري،و تقضي الفقرة الرابعة من المادة 417 من القانون التجاري الجزائري أنه إذا كانت العملة التي ذكرت في السفتجة تحمل إسما واحدا مشترك بين بلد سحب السفتجة و بلد الوفاء و لكن تختلف قيمتها في البلدين كمثلا الدينار الجزائري و الدينار التونسي ، فيفترض أن نية المتعاقدين انصرفت إلى عملة بلد الوفاء.

ج الوفاء عن طريق الشيك

يجوز للحامل أن يقبل وفاء السفتجة بواسطة تحرير شيك من قبل المسحوب عليه طبقا لنص المادة 1/428 من القانون التجاري الجزائري ، لكن هذه الوسيلة لا تبرئ ذمة هذا الأخير فالشيك أداة تؤدي في جميع الأحوال إلى الوفاء ولكنه ليس لها قوة وقيمة مثل النقود ، وإذا تم تسوية السفتجة عن طريق الشيك ورفضها مركز الصكوك البريدية أو تم التسوية عن طريق أمر بالحوالة ورفضها البنك المركزي الجزائري، وجب تبليغ الرفض بإجراء كتابة ضبط الموطن التابع للقائم بإصدار الحوالة خلال 20 يوماً من تاريخ الإصدار طبقا للمادة 3/428 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: المعارضة في الوفاء بالسفتجة

يقصد بالمعارضة في الوفاء هو أن يطلب الساحب أو احد الموقعين من المسحوب عليه بأن يمتنع عن دفع المبلغ الثابت في السفتجة للحامل و طبقا لنص المادة 419 من القانون التجاري الجزائري، فإنه لا يجوز المعارضة في الوفاء بالسفتجة إلا في حالتين و هما حالة ضياع السفتجة و حالة إفلاس الحامل.

-1حالة ضياع السفتجة أو سرقته

يقصد بالضياع هو خروج السفتجة من حيازة حاملها دون إرادته إما بفقدانها أو ضياعها أو سرقتها أو إتلافها، و في هذه الحالة يمكن أن يقدم معارضة بين يدي المسحوب عليه ، و هذا ما تعرضت إليه المواد 420 الى 424 ق ت ج ،و ،لكي يتم تحصيل السفتجة الضائعة فإن المشرع ميز بين عدة حالات:

أ- الحالة الأولى :

إذا كانت السفتجة الضائعة غير مقبولة من طرف المسحوب عليه وكانت سحبت من عدة نظائر، جاز لصاحبها أي الحامل أن يطالب باستيفاء قيمتها وذلك بتقديم نظير أخر حسب نص المادة 420 ق ت ج ، أما إذا كانت السفتجة الضائعة مقبولة فهنا الحامل لايمكنه المطالبة بإستيفاء مبلغ السفتجة بموجب النظير الذي بقي عنده إلا بأمر من القاضي و بشرط تقديم كفيل استناد المادة 421 ق ت ج.

ب- الحالة الثانية :

إذا كانت السفتجة الضائعة قد تم تحريرها بنسخة واحدة سواء كانت مقبولة أ و غير مقبولة ولم يبق فيها أي نظير، فللحامل الخيار إما إعادة إنشاء السفتجة على نفقته و ذلك بالتوجه إلى مظهره إلى حين الوصول إلى الساحب ويتحمل حامل السفتجة الضائعة المصاريف ، وهذا ما نصت عليه المادة 424 من القانون التجاري الجزائري كما يجوز الوفاء بالسفتجة الضائعة عن طريق أمر قضائي بعد إثبات ملكيته بموجب دفاتره التجارية بشرط تقديم كفيلاستنادا لنص المادة 422 ق ت ج أما إذا إمتنع المسحوب عليه عن الدفع وجب على الحامل أن يحرر الاحتجاج في المواعيد القانونية، ويطلق على هذا الإجراءات احتجاج لعدم الوفاء ، و هذا ما نصت عليه المادة 423 ق ت ج.

-2حالة إفلاس الحامل

إذا أفلس حامل السفتجة فإنه تطبيقا لقواعد الإفلاس وما يترتب عنه من أثار خاصة ما يتعلق بغل يد المدين المفلس من التصرف في أمواله أو إستيفاء حقوقه من الغير ، و طبقا لنص المادة 244 ق ت ج فإن للوكيل المتصرف القضائي القيام بتحصيل جميع ديون التاجر المفلس التي حل أجلها ، و في هذه الحالة يخطر الوكيل المتصرف القضائي المسحوب عليه بالإمتناع عن دفع مبلغ السفتجة للحامل المفلس والا كان ملزما بدفع قيمتها مرة ثانية له.

الرجوع الصرفي

يلتزم الحامل في ممارسته الرجوع الصرفي التقيد بالطريق الذي رسمه له المشرع و ذلك بإثبات إمتناع المدين الصرفي عن الوفاء في ورقة رسمية تسمى الاحتجاج ثم الرجوع على الضامنين الاصليين والاحتياطيين عن طريق الدعوى الصرفية

الفرع الاول : إحتجاج عدم الوفاء و إجراءاته

الاحتجاج عبارة عن ورقة رسمية يحررها المحضر القضائي طبقا للمادتين 414 و 427 من القانون التجاري الجزائري بإثبات أن المسحوب عليه قد إمتنع عن الوفاء بقيمة بالسفتجة ، ويجب أن يتم تحريره خلال الآجال القانونية وفقا لما تضمنته المادة 427 ق ت ج، فيتم تنظيم إحتجاج عدم الوفاء بالنسبة للسفاتج المستحقة الوفاء بعد مدة من الإطلاع عليها ، و السفاتج المستحقة الوفاء بعد مدة من إنشائها، و السفاتج المستحقة في تاريخ محدد خلال عشرين يوما الموالية لليوم الذي يجب فيه الوفاء، أما بالنسبة لميعاد تنظيم إحتجاج عدم الوفاء بالنسبة للسفتجة المستحقة لدى الإطلاع عليها، ففي هذه الحالة يحرر خلال نفس الميعاد المحدد لتقديمها للوفاء أي خلال سنة من تاريخ السحب، فإذا قدمت السفتجة للوفاء للمرة الأولى في اليوم الأخير من ميعاد التقديم يجب على الحامل تحرير الإحتجاج في اليوم التالي له و إذا لم يصدر الإحتجاج في موعده القانوني اعتبر الحامل مهملا وسقط حقه في الرجوع على المظهرين و الضامنين الاحتياطيين.

وهناك حالات يستطيع الحامل ممارسة حق الرجوع دون حاجة الى تحرير احتجاج كما في حالة إفلاس المسحوب عليه لأن الأمر يتعلق باستثناء يعفى بموجبه الحامل من تحرير الاحتجاج لعدم الوفاء ، أما إذا كان الساحب في حالة إفلاس في السفتجة التي تضمنت على بيان عدم تقديمها للقبول فإن الحامل لا يعفى من التوجه إلى المسحوب عليه وإقامة الاحتجاج ، ولكن المشرع أشار إلى استثناء للسفتجة المتضمنة على شرط "الرجوع بلا مصاريف" حيث أنه يجوز للحامل أن يمارس حق الرجوع دون إقامة الاحتجاج ضد المسحوب عليه، و هنا يكفي أن يقدم الحامل الحكم بشهر إفلاس الساحب بمجرد أن يصدر دون أن ينتظر ميعاد الاستحقاق ، استنادا لنص المادة 4/427 ق ت ج كما يعفى الحامل من تحرير الاحتجاج في حالة استمرار القوة القاهرة لأكثر من30 يوما استنادا لنص المادة 438 فـ4 ق ت ج.

بعد أن يثبت الحامل الإمتناع عن الوفاء بمبلغ السفتجة بإحتجاج رسمي يحرره المحضر القضائي يحق له ممارسة الرجوع على باقي الملتزمين الصرفيين إما بشكل إنفرادي أو جماعي دون أن يكون ملزما بإتباع ترتيبهم ، وقد أشارت نص المادة 432 من القانون التجاري الجزائري إلى الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم، وهم المدينين الأصليين بالسفتجة وهما المسحوب عليه القابل والساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء وضامنيهم الاحتياطيين، ، والمدينين الاحتياطيين وهم المظهر ين وضامنيهم الإحتياطين ، ولهذا سنتعرض في هذا المطلب إلى أحكام الرجوع الصرفي عن طريق الدعوى الصرفية.

الفرع الثاني: الدعوى الصرفية

نصت المادة 426 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي :" يمكن للحامل الرجوع على المظهرين والساحب و باقي الملتزمين:

–في الإستحقاق ، إذا لم يتم الوفاء ،

–و حتى قبل الإستحقاق:

1إذا حصل الإمتناع الكلي أو الجزئي عن القبول،

2: في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان صدر منه القبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت بعد بحكم أو حجز أمواله دون طائل،

–في الإستحقاق ، إذا لم يتم الوفاء ،

–و حتى قبل الإستحقاق:

1– إذا حصل الإمتناع الكلي أو الجزئي عن القبول،

2– في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان صدر منه القبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت بعد بحكم أو حجز أمواله دون طائل،

3 –إذا أفلس ساحب السفتجة التي لايتعين تقديمها للقبول .:

على أنه يمكن لضامنين الذين أقيمت عليهم دعوى الرجوع بالضمان في الأحوال المبنية في الفقرتين الأخيرتين الثانية والثالثة أن يقدموا خلال الثلاثة أيام من ممارسة هذا الرجوع لمحكمة موطنهم طلبا يلتمسون فيه ميعادا لهذا الشأن،إذا تقرر قبول الطلب ، حدد في أمر المحكمة الوقت الذي يجب فيه على الضامنين وفاء الأوراق التجارية المعينة، بدون أن تتجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المحدد للإستحقاق ، ولا يكون الأمر المذكور قابلا للمعارضة ولا للإستئناف"

نستنتج من نص هذه المادة أن الرجوع يكون في حالة عدم استحقاق مبلغ السفتجة عند حلول تاريخ الاستحقاق واستثناء يجوز ممارسة الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق في حالات معينة ،كما يختلف أطراف الدعوى الصرفية عند رجوعهم على بعضهم البعض، وتبعا لذالك تختلف مدة تقادم الدعوى الصرفية وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: الآجال المتعلقة بالدعوى الصرفية

1– الرجوع في ميعاد إستحقاق السفتجة :

يعتبر الرجوع في ميعاد الإستحقاق هو الأصل ذلك أن الحامل لا يسعى إلى المطالبة بوفاء قيمة السفتجة إلا في ميعاد الإستحقاق ، فالمدين (المسحوب عليه) الذي يوفي بقيمة الورقة في تاريخها تبرأ ذمته بشرط أن يتحقق من صحة تسلسل توقيعات المظهرين ومن ثمة إنقضاء الإلتزام الصرفي ، أما في حالة إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء لأي سبب فما على الحامل الا القيام بإجراءات

2– الرجوع قبل ميعاد إستحقاق السفتجة :

إذا كان الأصل أن حامل السفتجة يمارس حق الرجوع عند تاريخ الإستحقاق في حالة عدم الوفاء بمبلغ السفتجة، فإن المشرع أورد إستثناء يسمح بموجبه للحامل ممارسة حق الرجوع قبل تاريخ لإستحقاق في ثلاثة حالات ورد ذكرها في نص المادة 426 ق ت ج وهي :

أ–حالة عدم القبول الكلي أو الجزئي للسفتجة:

إذا إمتنع المسحوب عليه عن القبول جاز للحامل الرجع مباشرة على الموقعين السابقين للسفتجة بدفع قيمتها دون انتظار حلول أجل الإستحقاق ، ويجب أن يراعي عدة شروط من بينها:

أن تكون السفتجة خالية من أي شرط يحضر تقديمها للقبول.

-إمتناع المسحوب عليه عن القبول، يعد بمثابة الإمتناع عن الوفاء بالسفتجة.

-تنظيم الإحتجاج لعدم القبول في موعده القانوني ما لم يرد في السفتجة شرط يعفي الحامل من ذلك ، و بهذا فالإحتجاج لعدم القبول يغني عن تحرير الإحتجاج لعدم الوفاء طبقا لنص المادة 4/427 من القانون التجاري الجزائري

ب- حالة إفلاس المسحوب عليه:

إذا أفلس المسحوب عليه في هذه الحالة سواء قبل السفتجة أو لم يقبلها، فيجوز للحامل حق الرجوع دون إنتظار تاريخ إستحقاق السفتجة ، بإعتبار أن إفلاسه يؤدي إلى إنهيار الإئتمان التجاري، ولا يشترط لرجوع الحامل في هذه الحالة تنظيم إحتجاج عدم الوفاء بل يكتفي بتقديم نسخة من الحكم القضائي بشهر الإفلاس، كما يجوز للحامل ممارسة حق الرجوع إذا توقف المسحوب عليه عن دفع ديونه ولو لم يثبت هذا التوقف بحكم قضائي، ويطلق على هذا الأخير بالإفلاس الفعلي الذي هو عجز المدين عن الوفاء بديونه في موعده الإستحقاقي ولم يصدر حكم الإفلاس .

ج- حالة إفلاس الساحب في السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول:

لقد أجاز المشرع للحامل مباشرة إجراءات الرجوع الصرفي قبل تاريخ إستحقاق السفتجةإذا ثبت بأن الساحب قد صدر بشأنه حكم الإفلاس في السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول، ففي هذه الحالة فإن الساحب هو المدين الأصلي، ومنه إذا صدر بشأنه حكم الإفلاس فإن ذلك يؤدي إلى إضعاف الإئتمان ،فالإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن تسديد ديونه التجارية في مواعيد إستحقاقها .

ثانيا: أطراف الدعوى الصرفية

-1رجوع الحامل على الملتزمين بالسفتجة:

إن ساحب السفتجة ومظهرها وقابلها وضامنها الإحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن، ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين دون أن يكون ملزما بمراعاة ترتيبهم الذي توالت عليه توقيعاتهم، كما يرجع هذا الحق لكل موقع على السفتجة متى و في بمبلغها وهذا ما تؤكده نص المادة 432 ق ت ج ،

-2رجوع الملتزمين على بعضهم البعض :

بعد إستيفاء الحامل قيمة السفتجة من قبل أحد الموقعين فإنه يحق لمن أوفى بهذه القيمة أن يرجع على باقي الضامنين وغيرهم من المظهرين السابقين له، وتختلف دعاوى الرجوع في ذلك على حسب كل موقع سواء أكان المسحوب عليه أو الساحب أو المظهرين أو الضامن الإحتياطي و الموفي بطريق التدخل.

أ- دعوى رجوع المسحوب عليه على الساحب:

يعتبر المسحوب عليه القابل هو المدين الأصلي في السفتجة وعليه إذا دفع هذا الأخير قيمة السفتجة وكان مقابل وفائها قد وصله، فهنا لا يحق له الرجوع على أحد، فقد إنقضى الإلتزام الصرفي بالنسبة له وبالنسبة لجميع الموقعين ، أما في حالة لم يستلم المسحوب

عليه مقابل الوفاء من الساحب بدفع قيمة السفتجة على المكشوف ففي هذه الحالة يحق له الرجوع على الساحب بما دفعه دون غيره من الضامنين.

أما إذا كان المسحوب عليه قد قام بالوفاء بقيمة السفتجة سابقا فيعتبر حجة على تلقيه مقابل الوفاء ورجوعه في هذه الحالة لا يكون رجوع صرفيا ولا تخضع الدعوى لإختصاص القانون التجاري بل يتم الرجوع على الساحب بدعوى مدنية كالوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب ، أما إذا كان المسحوب عليه قد قام بالوفاء بقيمة السفتجة لصالح الساحب عن طريق التدخل ففي هذه الحالة فإن المسحوب عليه يرجع على الساحب عن طريق الدعوى الصرفية.

ب–دعوى رجوع الساحب على المسحوب عليه:

يعتبر الساحب المدين الأصلي في السفتجة التي لا يشترط عرضها للقبول وهو الضامن لجميع الملتزمين اللاحقين فإذا قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه إمتنع هذا الأخير عن الوفاء فللساحب الحق في الرجوع عليه مقابل الوفاء للمسحوب عليه وهنا نكون أمام فرضين:

–إذا قبلت السفتجة من طرف المسحوب عليه فإنه يرجع الساحب عليه بدعوى صرفية .

ج–إذا لم تقبل السفتجة من طرف المسحوب عليه فيرجع عليه بدعوى العادية لإسترداد قيمة الدين وفقا للقواعد العامة

ج– دعوى رجوع المظهرين: من بين أثار التظهير الناقل للملكية أن يكون المظهر ضامنا للوفاء ،وإ ذا إضطر أحدهم الوفاء بقيمة الورقة التجارية إلى حاملها الشرعي فإنه يمكن الرجوع على جميع الموقعين السابقين له دون اللاحقين ، ففي هذه الحالة يتوالى رجوع كل مظهر إلى ماسبقه من المظهرين أي رجوعهم على بعضهم البعض إلا أن يتحقق الرجوع على الساحب

د– دعوى رجوع الضامن الإحتياطي و الموفي بطريق التدخل: إن مركز الضامن الإحتياطي والموفي بطريق التدخل طبقا لنص المادتين 409 و 454 من القانون التجاري الجزلئري يتحدد بالشخص المضمون أو الشخص الذي قدم الوفاء لصالحه ، فحق الرجوع يكون لمن أوفى بقيمة السند ، فالضامن الإحتياطي يرجع على من ضمنه وعلى جميع الموقعين السابقين والقابل بالتدخل يرجع على من تم الوفاء لأجله وعلى ضامنه من الموقعين السابقين .

تقادم الدعوى الصرفية

تناول المشرع الجزائري احكام التقادم المتعلقة بالدعوى الصرفية في المادة 461 ق ت ج وهي على النحو التالي:

–1الدعاوى الصرفية المرفوعة بموجب السفتجة على المسحوب عليه القابل ومن في حكمه (ضامنه الاحتياطي والقابل بالتدخل) تسقط بمضي ثلاثة سنوات اعتبارا من تاريخ الاستحقاق.

–2الدعاوى التي يرفعها الحامل على المظهرين والساحب تتقادم بمرور سنة اعتبار من تاريخ تحرير الاحتجاج أو من تاريخ الاستحقاق اذا كانت السفتجة مشتملة على شرط الرجوع بدون مصاريف.

3–الدعاوى التي ترفع من المظهرين ضد بعضهم البعض تسقط بمرور اعتبارا من تاريخ الذي سدد فيه المظهر مبلغ السفتجة أو من يوم رفع دعوي الرجوع عليه.